

Ministère de l'Enseignement Supérieur

et de la Recherche Scientifique

Université 20 août 1955 – Skikda-

Vice Rectorat Chargé des Relations Extérieures, de la
Coopération, de l'Animation, de la Communication et des

Manifestations Scientifiques

PARTENARIAT



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

نيابة مديرية الجامعة مكلفة بالعلاقات الخارجية و التعاون

والتشيط و الاتصال والتظاهرات العلمية

خلية شراكة جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة



PARTENARIAT



اتفاقية تعاون وشراكة

المادة 1: أبرمت هذه الاتفاقية بين جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة من جهة،
و مديرية المصالح الفلاحية لولاية سكيكدة

المادة 2: الموضوع الرئيسي لهذه الاتفاقية هو الشراكة والتبادل بين الطرفين.

المادة 3: تهدف هذه الشراكة إلى تبادل الآراء والبحث العلمي والتجربة بين الطرفين.

المادة 4: يمكن السماح لإطارات المؤسسة بالاستفادة من مخابر الجامعة مع إمكانية إجراء تجارب
مخبرية لدراسات لها علاقة بالمؤسسة المستضيفة.

المادة 5: يمكن دعوة إطارات المؤسسة المستضيفة لحضور الملتقيات والتظاهرات العلمية التي تنظمها
الجامعة

المادة 6: يمكن التسجيل في الماستر بالنسبة للخريجين المشتغلين في القطاع الاقتصادي
و الاجتماعي (قرار رقم: 363، المؤرخ في: 09 جوان 2014، المتضمن شروط التسجيل
في الدراسات الجامعية لنيل شهادة الماستر، سيما المادة: 07 و 08 منه) في إطار
اتفاقية، تبرم لهذا الغرض، بين المؤسسة الجامعية و القطاع المعني.

المادة 7: يمكن استعمال مكتبة الجامعة مع إمكانية إعارة الكتب المتوفرة لديها.

المادة 8: يمكن مساهمة فرق البحث الموجودة بالجامعة في دراسة واقتراح حلول المشاكل التقنية التي
تواجهها المؤسسة.

المادة 9: يمكن لإطارات المؤسسة الاستفادة من الرسكلة بالجامعة وهذا حسب الإمكانيات المتوفرة وفي إطار اتفاقيات خاصة يجب تحديدها.

المادة 10: يمكن للمؤسسة أن تستفيد من توظيف الطلبة الأوائل في دفعات تحددتها المؤسسة مسبقاً.

المادة 11: يمكن للمؤسسة المشاركة في رعاية الملتقيات الوطنية والدولية كشريك رئيسي في العملية.

المادة 12: يمكن للجامعة توفير مساحة لترويج نشاطات المؤسسة.

المادة 13: تنظيم تربصات الطلبة وتسهيلها.

المادة 14: حضور مناقشات التخرج لانتقاء أفضل العروض.

المادة 15: اقتراح برامج التكوين.

المادة 16: يمكن ان يستفيد المؤطرين على مستوى المؤسسات المستقبلية للطلبة من تعويضات مادية طبقاً للمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم: 13 - 306، المؤرخ في: 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت 2013.

المادة 17: تحدد مدة الاتفاقية بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد، و يبدأ سريانها ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من الطرفين.

حررت بسكيكدة في: 04 أكتوبر 2021

الطرف الثاني

مدير المصالح الفلاحية لولاية سكيكدة

مكلف بمهام مدير المصالح الفلاحية
لولاية سكيكدة
اللابسي عيسى



الطرف الأول

مدير جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

